جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٢٧٣

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل

الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

http://engineering.uomosul.edu.iq

الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٢٧٣

- قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣
- نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥
- تعليمات حالات انفكاك رجل الشرطة من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٣
- استحداث دائرة كاتب عدل ثانية في محافظة كربلاء المقدسة

العدد ٤٢٧٣ ٢٦جمادى الاولى ١٤٣٤هـ /٨ نيسان ٢٠١٣م السنة الرابعة والخمسون

ژمارە ٤٢٧٣ ٢٦ جمادی یەکەم ١٤٣٤ ك /٨ نیسان ٢٠١٣ ز ساڵی پەنجاوچوارەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

الحجر الزراعي

المادة – ١ – يقصد بالعبارات الآتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً : الدائرة – الهيأة العامة لوقاية المزروعات في وزارة الزراعة .

ثانياً : موظف الحجر الزراعي– الموظف الفني المخول من وزارة الزراعة بتنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون .

ثالثاً : النباتات – النباتات الحية او اجزاء منها بما في ذلك البذور او المادة الوراثية النباتية.

رابعاً: المنتجات النباتية – المنتجات التي من اصل نباتي والمجهزة بشكل لم يحولها عن طبيعتها النباتية.

خامساً : الآفة – أي نوع او سلالة او نمط حيوي يتبع للمملكة النباتية او الحيوانية او أي عامل ممرض يؤذي النباتات او منتجاتها ، ولا تعد الكائنات الميتة التي لا تسبب أي عدوى آفة.

سادساً : آفة حجرية – آفة لها سلبيات محتملة على الاقتصاد وتشكل تهديداً للانتاج النباتي وهي غير موجودة اصلاً في جمهورية العراق.

سابعاً : آفة غير حجرية – آفة موجودة في جمهورية العراق ودخولها يؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد كما تؤثر على النباتات ومنتجاتها .

ثامناً : محطة الحجر النباتي – المكان الذي يحدد لمراقبة النباتات المستوردة لاغراض البحث العلمي.

تاسعاً : الكائنات الحية المعدلة وراثياً – أي كائن حي اجريت عليه تغيرات في مادته الوراثية .

عاشراً : الكائنات النافعة – أي كائن حي بما في ذلك الفطريات والخمائر والبكتريا والفيروسات واللافقريات التي يتم اعلانها من وزارة الزراعة ككائنات نافعة للنباتات او الانتاج النباتي .

حادي عشر: الحجر– احتجاز رسمي لبنود او مواد تخضع للتعليمات الصحية النباتية من اجل وضعها تحت المراقبة او اجراء بحوث عليها او لمواصلة التفتيش عليها لاختبارها او معالجتها .

ثاني عشر: الارسالية – أي مادة تدخل جمهورية العراق من الخارج والمصحوبة بالشهادة الصحية الزراعية والتي تخضع للقانون.

ثالث عشر: الشهادة الصحية الزراعية – نموذج وثيقة مصمم وفق الاتفاقية الدولية لوقاية النبات الملحق رقم (١) المرافق بهذا القانون.

رابع عشر: المستورد – أي شخص طبيعي أو معنوي له الحق في استيراد وتداول أي من النباتات ومنتجاتها او الكائنات النافعة او التربة او مواد التغليف النباتية.

خامس عشر: المصدّر – أي شخص طبيعي او معنوي له الحق في تصدير أي من النباتات ومنتجاتها او الكائنات النافعة او التربة او مواد التغليف النباتية.

سادس عشر: التربة – المادة المستخلصة جزئياً او كلياً من الطبقة العليا لقشرة الارض والتي يمكن ان تغذي النبات.

سابع عشر: مواد التغليف – أي مادة نباتية تستخدم لتغليف او احتواء النباتات.

ثامن عشر: نقاط الحجر الزراعي – المطارات الجوية والموانئ البحرية والمعابر الحدودية البرية ومحطات سكك الحديد ودوائر البريد.

تاسع عشر: الترخيص – الموافقة الصادرة عن وزارة الزراعة وفق النماذج التي تعدها.

عشرون : الابادة – القضاء على الآفات باستخدام احدى طرائق المكافحة المتبعة او المعتمدة محلياً وعالمياً.

واحد وعشرون : الاتلاف – التخلص من الارساليات الواردة من خارج جمهورية العراق وبالوسائل التي تحددها لجنة الحجر الزراعي ولكل حالة على حدة.

اثنان وعشرون : التطهير– معاملة الارسالية قبل التصدير للتخلص من الآفات .

ثلاثة وعشرون : الحجر الداخلي – وضع منطقة او مناطق محددة تحت السيطرة من الدائرة المختصة لتلافي انتشار الآفة.

اربعة وعشرون : المنطقة المحجورة – الموقع الذي انتشرت فيه آفة لاول مرة او حدث فوران لآفة موجودة اصلا في جمهورية العراق.

خمسة وعشرون : المادة المرفوضة – المادة غير المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ستة وعشرون : الارساليات العابرة (الترانزيت) – مرور الارساليات في الاراضي العراقية.

سبعة وعشرون : شهادة السلامة الداخلية – نموذج وثيقة يتضمن مواصفات الارسالية المنقولة خارج المنطقة المحجورة داخل جمهورية العراق.

ثمانية وعشرون : نقطة الاستفسار الوطنية – وزارة التجارة او الجهة المخولة منها والتي تمثل حكومة جمهورية العراق وتتولى الاجابة عن الاستفسارات وارسال وتلقي المعلومات الدولية من منظمة التجارة العالمية على ان تقوم وزارة التجارة بتقديم تقارير دورية الى الامانة

العامة لمجلس الوزراء عن النشاطات وآليات العمل الذي تقوم به في هذا الخصوص .

تسعة وعشرون : نقطة الاستفسار الداخلية – الجهة المخولة من وزارة الزراعة في رفع التقارير والاجابة عن الاستفسارات الدولية الى نقطة الاستفسار الوطنية والتنسيق معها في هذا المجال.

ثلاثون: اللجنة – (لجنة الحجر الزراعي) .

المادة – ٢ – يهدف هذا القانون الى مايأتي :

أولا: تنظيم استيراد وتصدير وتداول النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة.

ثانياً: منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها وتوطينها بالقدر الضروري لحماية الانتاج النباتي من اخطارها.

ثالثاً: حماية الانتاج النباتي من خطر الآفات الزراعية ومنع انتشارها.

المادة – ٣ – تقوم الوزارة بتحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :

أولاً: فحص الارسالية النباتية ومنتجاتها عند نقطة دخولها الى جمهورية العراق.

ثانياً: حجر المناطق الزراعية الملوثة داخل جمهورية العراق.

ثالثاً: اصدار شهادات وتراخيص سلامة من الآفات الزراعية لجميع النباتات ومنتجاتها المصدرة الى خارج العراق وفق المعايير الدولية.

المادة – ٤ – تتولى الدائرة المهام الاتية:

أولاً: منع او تحديد استيراد او تصدير او بيع او زراعة او اكثار او نقل أي نبات او منتجاته او آفة او كائن نافع او كائنات حية معدلة وراثياً او تربة او أي مادة اخرى قادرة على ايواء او نشر آفة.

ثانياً: السماح باستيراد أي نبات او منتجاته او كائن نافع او أي مادة اخرى سواء اكانت ممنوعة ام محددة وذلك لاغراض البحث العلمي واجراء

التجارب بما يناسب الهدف الاساسي لاستيرادها والشروط المطلوبة لحماية الصحة العامة والانتاج الزراعي والبيئة في العراق .

ثالثاً: تحديد اماكن محطات الحجر النباتي.

رابعاً: وضع النباتات ، عند الضرورة ، ومنتجاتها او الآفات او الكائنات النافعة او الكائنات الحية المعدلة وراثياً او التربة او أي شئ آخر المستوردة لاغراض البحث العلمي والتجارب العلمية والتي من الممكن ان تحمل آفات في محطة حجر نباتي تحدده الدائرة وتحت اشراف الفنيين العاملين فيها ولمدة زمنية تحدد وفق المعايير العلمية للحالة.

خامساً: السماح بدخول بعض النباتات والمنتجات النباتية المنصوص عليها في تعليمات تحديد النباتات ومنتجاتها الممنوع دخولها بعد موافقة الوزير وذلك لمدة زمنية محددة بشرط ابادة مافيها من آفات وبجميع ادوارها واطوارها ابادة تامة وبالطرائق التي تقررها اللجنة وعلى نفقة المستورد.

سادساً: اقتراح اجور الفحص والتبخير والنفقات الاخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون وفق التعليمات النافذة .

سابعاً: تحديد نقاط تفتيش على الطرق الرئيسة التي تربط المنطقة المحجورة بالمناطق الاخرى وعلى السلطات الادارية تسهيل مهمة اجراءات الحجر الزراعي الداخلي.

ثامناً: التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتحديد الاجراءات اللازمة لاحتواء الضرر.

تاسعاً : رفع الحجر الداخلي عن المنطقة المحجورة بعد استحصال موافقة الوزير بطلب من الهيأة العامة لوقاية المزروعات في وزارة الزراعة .

المادة – ٥ – أولاً: تشكل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) برئاسة احد وكلاء الوزارة يسميه الوزير وعضوية كل من :

أ. ممثلين اثنين عن الوزارة لاتقل درجة أي منهم عن مدير عضوين

ب. ممثل واحد عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل درجته عن استاذ مساعد. عضواً

جـ . ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا بعنوان رئيس باحثين عضواً

د . ممثل عن وزارة الداخلية لاتقل رتبته عن مقدم عضواً

هـ . ممثل عن وزارة التجارة لاتقل درجته عن مدير عضواً

و. ممثل عن وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك لاتقل درجته عن مدير عضواً

ز. ممثل عن وزارة البيئة لاتقل درجته عن مدير عضواً

ح. ممثل عن جهاز الامن الوطني لا تقل درجته عن مدير . عضواً

ر. ممثل عن وزارة الصحة لا تقل درجته عن مدير عضواً

ثانياً: يكون احد موظفي الحجر الزراعي ممن لديه خبرة في هذا المجال مقرراً للجنة.

ثالثاً: تتولى اللجنة الاتي :

أ. رسم سياسة الوزارة في مجال الحجر الزراعي وتطبيقاته بعد مصادقة الوزير.

ب. تحديد النباتات ومنتجاتها الممنوع استيرادها او ادخالها الى جمهورية العراق او السماح باستيرادها بتعليمات يصدرها الوزير.

رابعاً: يحدد سير العمل في اللجنة واجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات والتوصيات ونصاب انعقادها واية امور اخرى تقتضيها طبيعة عملها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة – ٦ – أولاً: تخضع النباتات ومنتجاتها والمواد الاخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد للفحص من موظف الحجر الزراعي في نقطة الدخول او في المكان الاخير لوصول الحاوية او التي تحددها الدائرة.

ثانياً: يتحمل المستورد المسؤولية والتكاليف جميعها الناتجة عن الاجراءات المتخذة بما في ذلك تكاليف التحميل والتفريغ والنقل واعادة التصدير والمعالجة واعادة الفحص والاتلاف.

ثالثاً: على السلطات الكمركية والسلطات المسؤولة الاخرى عدم السماح بدخول الارساليات الا بموجب ترخيص من موظف الحجر الزراعي .

المادة – ٧ – أولاً: لا يجوز ادخال أي ارسالية من النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة او المواد الاخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد بموجب هذا القانون الا بموجب اجازة استيراد وشهادة صحية زراعية صادرة عن جهة وقاية النبات في البلد المصدر تنص على سلامتها من الآفات الضارة.

ثانياً: تحدد الدائرة الشروط الواجب توافرها قبل استيراد ارسالية النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة .

ثالثاً: على المستورد التصريح عند وصول الارسالية الى نقطة الدخول عن النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الاخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد بموجب هذا القانون.

المادة – ٨ – أولاً: على كل شخص يدخل العراق ومعه نباتات او منتجات نباتية او كائنات نافعة او اية مواد مشمولة باحكام هذا القانون ان يصرح عنها لدى الجهة الكمركية في نقطة الدخول وعليها اعلام موظف الحجر الزراعي بذلك لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة.

ثانياً: على العاملين في الكمارك الذين يحتجزون أي مادة من المواد المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة عدم السماح بدخولها الا بموافقة موظف الحجر الزراعي وفقاً للقانون.

المادة – ٩ – أولاً: تعفى من الشهادة الصحية الزراعية مواد العطارة ومواد الدباغة والارساليات غير المستوردة للزراعة الواردة عبر البريد او بصحبة المسافرين او مشحونة على ان لا يزيد وزنها على (١٠) عشرة كغم وعلى ان لا تتعارض مع الاحكام والضوابط الخاصة بالصحة العامة .

ثانياً: تخضع المواد التي لا تحتاج الى شهادة فحص من بلد المنشأ الى الفحص في المحجر الحدودي.

المادة – ١٠– أولا: لايجوز تصدير النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة او المواد الاخرى الخاضعة لتعليمات التصدير بموجب هذا القانون من العراق الا بعد منحها الشهادة الصحية الزراعية الصادرة عن الدائرة .

ثانياً: على المصدر تغليف شحنة المواد المصدرة بموجب هذا القانون بشكل محكم بمواد التغليف ومختوم بختم قسم الحجر الزراعي.

ثالثاً: يتحمل المصدر اجور الفحص الخاص بالتصدير بموجب احكام هذا القانون.

رابعاً: يجب تصدير الشحنة خلال(١٠) عشرة ايام من تاريخ اصدار الشهادة الصحية الزراعية وللدائرة تمديد مدة التصدير حسب نوع الشحنة وظروف التخزين ومتطلبات النقل بما لايزيد على (٢٠) عشرين يوماً.

خامساً: على المصدر اجراء عمليات التطهير التي تقررها تشريعات البلدان المستوردة وباشراف قسم الحجر الزراعي.

سادساً: يتحمل المصدر تكاليف اجراءات نقل الارساليات للفحص والتطهير .

المادة –١١– أولاً: يجب ان تكون الارساليات العابرة مصحوبة بالشهادة الصحية الزراعية من بلد المنشأ.

ثانياً: على المستورد تحديد منفذ دخول وخروج الارسالية والتي بموجبها يحدد موظف الحجر الزراعي المدة اللازمة لخروج الارسالية من العراق.

ثالثاً: يكون دخول الارساليات العابرة وخروجها عن طريق نقاط الحجر الزراعي ويتولى موظف الحجر الزراعي في اول نقطة عبور تنظيم استمارة للارساليات العابرة توضح جميع بياناتها.

المادة – ١٢– تسري الشروط المحددة بموجب هذا القانون على الارساليات العابرة اذا تبين انها تحتوي على آفة تعرض الانتاج الزراعي للخطر.

المادة – ١٣– أولاً: يعاد تصدير الارساليات التي يرفض عبورها اراضي جمهورية العراق تطبيقاً لاحكام هذا القانون من مستوردها خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ اعلامه بقرار الرفض ، وبخلافه يقوم موظف الحجر الزراعي باتلاف الارسالية وعلى نفقة مستوردها دون تعويض.

ثانياً: للوزير بناء على توصية لجنة الحجر الزراعي ان يقرر اتلاف الارسالية العابرة المرفوض دخولها او عبورها قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة اذا كان بقاؤها يشكل خطراً يهدد المزروعات.

المادة – ١٤– أولا: لا يجوز عبور الارساليات الممنوع دخولها الى العراق وفق احكام هذا القانون الا ان تكون داخل ثلاجات او عبوات حديدية محكمة الغلق وتغلف الشحنة بحيث يمنع تسرب ودخول وانتشار الآفات اثناء عبورها وتختم بختم الحجر الزراعي عند نقطة الدخول ولا يجوز فتحها اثناء عبورها خلال الاراضي العراقية ويتم التثبت من ذلك من موظف الحجر الزراعي في نقطة الخروج.

ثانياً: يلزم المستورد والناقل للارسالية ابلاغ الدائرة في حالة حدوث أي عارض او طارئ اثناء مرور الارسالية داخل اراضي جمهورية العراق.

المادة – ١٥– أولاً: يشترط فيمن يرغب بتصدير ارسالية النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة او المواد الخاضعة لاحكام هذا القانون مايأتي :

أ. ان يكون حاصلاً على اجازة تصدير وموافقة وزارة الزراعة على نوع الارسالية وكميتها والجهة المطلوب شحن الارسالية اليها.

ب . تقديم طلب لكل مادة داخلة ضمن الارسالية المصدرة الى جهة واحدة.

جـ . اعلام قسم الحجر الزراعي في حالة تغيير الجهة المرسل اليها الارسالية قبل الشحن بـ(٧) سبعة ايام.

ثانياً: لاتمنح الشهادة الصحية الزراعية للارسالية المسموح تصديرها الا بعد قيام المصدر بتقديم مستند رسمي يثبت فيه اتمام اجراءات شحن الارسالية وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم (١) المرافق بهذا القانون.

المادة – ١٦– أولاً: تتولى الوزارة تحديد مايأتي :

أ. المناطق المصابة بآفة والتي تسجل لاول مرة في العراق او أي آفة موجودة وانتشرت وحدث لها تكاثر سريع يؤدي الى حدوث ضرر اقتصادي كبير على الغطاء النباتي وتعد تلك المنطقة محجورة.

ب. العائلة النباتية ومنتجاتها المشمولة بحظر الانتقال من المناطق المحجورة.

جـ. اجراءات الحجر ومدته.

ثانياً: لا يجوز نقل العائلة النباتية ومنتجاتها المحددة في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة من المناطق المحجورة الى مناطق اخرى خلال مدة الحجر.

ثالثاً: يفحص موظف الحجر الزراعي العائلة النباتية ومنتجاتها غير المشمولة باحكام البند (ثانيا) من هذه المادة للتأكد من سلامتها وخلوها من الاصابة ، ويتم اجراء عمليات التطهير ان استجد ذلك وحسب رأي الجهة المختصة قبل السماح لها بالخروج من المنطقة ويتحمل صاحب الشأن كلفة التطهير على ان تزود بتصريح يؤيد السماح بخروجها من المنطقة المحجورة.

المادة – ١٧– أولاً: مع عدم الاخلال بأي عقوبة اخرى اشد وردت في القوانين النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او كليهما ومصادرة الارسالية موضوع المخالفة كل من زرع او امتلك او باع او عرض للبيع او نقل او وزع أي مادة خلافاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر او بغرامة لا يقل مقدارها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بكليهما كل من :

أ.عرقل عمل موظف الحجر الزراعي او اعتدى عليه خلال ممارسته مهامه بموجب هذا القانون.

ب. لم يصرح في نقاط دخول الاراضي العراقية عن النباتات والمنتجات النباتية والمواد الاخرى الخاضعة للاستيراد بموجب احكام هذا القانون .

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار او بكليهما كل من خالف احكام المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة – ١٨– تشكل في الوزارة نقطة استفسار داخلية تتولى التنسيق مع نقطة الاستفسار الوطنية ويحدد ارتباطها وتشكيلاتها ومهامها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة – ١٩– يمنح العاملون في قسم الحجر الزراعي في الدائرة (١٠%) عشرة من المئة من الاجور المستوفاة بموجب تعليمات اجور الفحص والتبخير رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وتوزع بقرار من الوزير.

المادة – ٢٠– يحدد وزير الزراعة اجور الفحص والتبخير والنفقات الاخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون وشروط الاعفاء منها بتعليمات يصدرها بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة –٢١– يلغى قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور مايحل محلها او يلغيها.

المادة – ٢٢– يصدر وزير الزراعة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة – ٢٣– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم عمليات تداول النباتات ومنتجاتها واستيرادها وتصديرها ولضمان منع دخول الآفات الزراعية ومنع انتشارها وتوطينها في العراق . شرع هذا القانون

ملحق رقم (١) : الشهادة الصحية الزراعية

اسم المصدر وعنوانه ١ NAME AND ADDRESS OF EXPORTER	شهادة السلامة من الافات الزراعية ٢ PHYTOSANITARY CERTIFICATE العدد SR.NO.
اسم المرسل اليه وعنوانه ٣ Name and address of consignee	الهيئة العامة لوقاية المزروعات / العراق ٤ State Board for Plant Protection / Iraq الى منظمة وقاية النبات في / To Plant Protection Organization (s) of/
	المنشأ ٥ Place of origin
واسطة النقل ٦ Means of conveyance	جمهورية العراق – وزارة الزراعة الهيئة العامة لوقاية المزروعات / قسم الحجر الزراعي Republic of Iraq – Ministry of Agriculture State Board for Plant Protection Plant Quarantine Department
نقطة الدخول ٧ Point of entry	

اسم المنتج ٨ Name of product	الاسم العلمي للنبات Botanical name of plants	عدد الطرود ووصفها Number and description of packages	العلامات المميزة Distinguishing marks	الكمية ٩ Quantity declared

نؤيد ان النباتات و / او المنتجات النباتية الموصوفة أعلاه : قد فحصت وفقا للطرائق الرسمية المناسبة ١٠
ووجد انها خالية من آفات الحجر في البلد المستورد فضلا عن الآفات غير الحجرية وبذلك فهي منسجمة مع انظمة الصحة النباتية المعمول بها في البلد المستورد.

This is to certify that the plants, plant products or other regulated articles described herein:

- **have been inspected and/ or tested according to appropriate official procedures, and**
- **are considered to be free from the quarantine pests specified by the importing contracting party, and**
- **are considered to conform with the current phytosanitary requirements of the importing contracting party, including those for regulated non- quarantine pests.**
-

بيان اضافي ١١

Additional declaration

<table>
<tr><td colspan="2">معاملة التبخير و / او التطهير
DISINFESTATION AND / OR DISINFECTION TREATMENT</td><td rowspan="5">مكان الاصدار ١٨
Place of issue
التاريخ
Date
اسم الموظف المسؤول
Name of authorized officer
الختم التوقيع
Signature Stamp</td></tr>
<tr><td colspan="2">نوع المعاملة ١٢
Type of treatment</td></tr>
<tr><td>المادة الكيمياوية (الفعالة) ١٣
Chemical (active ingredient)</td><td>مدة المعاملة ودرجة الحرارة ١٤
Duration and temperature</td></tr>
<tr><td>التركيز ١٥
Concentration</td><td>التاريخ ١٦
Date</td></tr>
<tr><td colspan="2">معلومات اخرى ١٧
Additional information</td></tr>
</table>

لا تتحمل الهيئة العامة لوقاية المزروعات او أي من موظفيها او ممثليها المسؤولية المالية الناتجة عن استخدام هذه الشهادة

No financial liability with respect to this certificate shall attach to the plant protection state Board or to any of its officers

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم (٨) لسنة ٢٠١٣

قانون

قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء

المادة -١-أولاً:- تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي انتخب فيها رئيساً من قبل المجلس.

ثانياً:- لايجوز تولي منصب رئيس الجمهورية من قبل نفس الشخص لأكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين وسواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون او بعده.

المادة -٢- أولاً:- تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس النواب بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي انتخب فيها رئيساً من قبل المجلس.

ثانياً:- لا يجوز تولي منصب رئيس مجلس النواب من قبل نفس الشخص لأكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين وسواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون او بعده.

المادة -٣- أولاً:- تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي منح فيها الثقة لرئاسة مجلس الوزراء من قبل المجلس.

ثانياً:- لا يجوز تولي منصب رئيس مجلس الوزراء من قبل نفس الشخص لأكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين وسواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون او بعده.

المادة -٤- تعد ولاية كاملة لأغراض تطبيق احكام هذا القانون الحالات التي تنتهي بالإعفاء او الاستقالة او سحب الثقة او عند حل مجلس النواب.

المادة -٥- يعد مجلس الوزراء مستقيلاً اذا شغر اكثر من نصف مناصب اعضائه سواء بالاستقالة او الاقالة او سحب الثقة.

المادة -٦- أولاً:- يعد مجلس الوزراء حكومة تصريف اعمال في الحالات الاتية:-

أ- انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب.

ب-حل مجلس النواب نفسه قبل انتهاء دورته الانتخابية.

ج- استقالة مجلس الوزراء او رئيسه.

د- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً:- تقتصر مهمة حكومة تصريف الاعمال على تصريف الامور اليومية الاعتيادية فقط.

المادة -٧- لايكلف رئيس مجلس الوزراء الذي تسحب الثقة منه على اثر استجواب بمنصب رئيس مجلس الوزراء مرة اخرى ولو كانت ولايته التي سحبت الثقة منه فيها هي الولاية الاولى.

المادة -٨- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والاحكام المتعلقة بها ولأهمية ذلك في البناء الديمقراطي للدولة وادامة التداول السلمي للسلطة. شرع هذا القانون.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٣

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، استنادا الى احكام المادة (٨٠/البند ثالثا) من الدستور ، والمادة (٦٠/الفقرة ١) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

علي محسن اسماعيل
الامين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٣/٣/٢٤

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (١) من المادة (الستون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

صدر النظام الاتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

نظام

التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

المادة ــ ١ــ يلغى نص البند (اولا) من المادة (٢) من نظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله مايأتي :

اولا ــ أــ يلتزم المكلفون بتقديم حساباتهم الى السلطة المالية باللغة العربية.

ب ــ للسلطة المالية ان تلزم المكلف بتقديم اية دفاتر او مستندات باللغة الأجنبية ومترجمة الى اللغة العربية على ان تكون الترجمة من جهة مجازة ومعترف بها قانوناً ٠

المادة ــ ٢ــ أولا : تلغى نصوص الفقرات (أ) و (ب) و (جـــ) و (د) و (هـــ) من البند (أولا) من المادة (٧) من النظام ويحل محله مايأتي :

أ ــ الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة١٩٩٧ .

ب ــ فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المنصوص عليها في المادة (٢١١) من قانون الشركات ٠

جـ ــ الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون الشركات والمشاركات الأخرى أيا كان نوعها إذا كان رأسمال كل منها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار فأكثر.

د ــ الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية وكالآتي:

١. التجار من الصنفين الأول والثاني ٠

٢. الصناعيون ممن لاتقل كلفة مشروع كل منهم عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ٠

هـ ـ المستورد الذي لاتقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمركي) عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة المالية ، والمصدر الذي لاتقل قيمة صادراته عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة المالية ٠

ثانياـ يلغى نص الفقرات (د) و (هـ) و (ح) من البند (ثانيا) من المادة (٧) من النظام ويحل محله مايأتي :

د ـ المستورد الذي تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي) عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة المالية ، والمصدر الذي تقل قيمة صادراته عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة المالية ٠

هـ ـ المقاول والمتعهد غير المصنف من وزارة التخطيط إذا زاد مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة اليه على (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار ٠

ح ـ وكلاء القطاع العام الذين تبلغ مشترياتهم (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار فأكثر سواء أكانت هذه المشتريات من القطاع العام أم المختلط ام الخاص ٠

المادة ـ ٣ ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

استناداً الى احكام المادة (٣٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١

إصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

حالات انفكاك رجل الشرطة من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي

المادة -١-

أولا – ينفك رجل الشرطة من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي في احدى الحالات الآتية :-

أ- إذا احيل الى التقاعد وفق أحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

ب – اذا انتهت خدمته بسبب انهاء الخدمة او الاستقالة او الطرد او ترقين القيد بسبب الوفاة او أي حالة من حالات انتهاء الخدمة

ج-أذاكلف بخدمة مدنية خارج ملاك قوى الامن الداخلي .

د-أذا انتدب او نقل الى خارج قوى الامن الداخلي .

هـ-الحالات الأخرى التي تستلزم انفكاكه كمنحه إجازة اعتيادية أو مرضية خارج العراق او ايفاده بواجب داخل العراق او خارجه ، او معاقبته بعقوبة مقيدة للحرية وفق احكام القانون او أي حالات ادارية اخرى تستوجب الانفكاك .

ثانياً- يتم تزويد رجل الشرطة المنفك من الوظيفة وفق احكام البند (اولاً)من هذه المادة بكتاب رسمي يؤيد تاريخ التحاقه و انفكاكه من الوظيفة .

المادة -٢-

اولاً- ينفك رجل الشرطة في حالة احالته الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية في اليوم التالي لاكماله السن المذكورة او في اليوم التالي لاكماله مدة التمديد ،ولا تعد المدة اللاحقة خدمة لأي غرض .

ثانيا – أ – ينفك رجل الشرطة من المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (اولاً) المادة (١) من هذه التعليمات وفقاً لما ياتي :-

١- خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر الاداري بأنتهاء خدمته أو انهائها او تكليفة بخدمة مدنية او انتدابه او نقله او منحه الاجازة او ايفاده او معاقبته او بأحدى الحالات الادارية الاخرى التي تستوجب الانفكاك لغرض تسليم ما بذمته من اموال او اسلحة او تجهيزات حكومية .

٢- خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الامر الاداري بأنتهاء خدمته او انهائها او تكليفه بخدمة مدنية او انتدابه او نقله او منحه الاجازة او ايفاده او معاقبته او بأحدى الحالات الادارية الاخرى التي تستوجب الانفكاك ، أذا استلزمت وظيفته تسلم وتسليم مواد او اموال او اسلحة او تجهيزات حكومية ، كمأمور المشجب او المحاسب او مسؤول الميرة : ويجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة بناءاً على اسباب معقولة وبموافقة وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية .

ب- يكون انفكاك رجل الشرطة في الحالات المنصوص عليها في البند (ثانيا)من هذه المادة في يوم تسليم ما بذمته من مواد او اموال او اسلحة او تجهيزات حكومية .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

وزير الداخلية – وكالة

بيـــــــان

لمقتضيات المصلحة العامة وبناءً علـــى مـــذكرة دائـــرة الكتـــاب العـــدول المؤرخـــة في ٢٠١٣/٣/٤ واستنادا لاحكام الفقرتين (أولاً و سادسا) من المـــادة (٥) مـــن قـــانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً – استحداث دائرة كاتب عدل ثانية في محافظة كربلاء المقدسة .

ثانياً – ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حســـن الشـــمري

وزيـــر الـــعدل

٢٠١٣/٣/٢٤

إعــلان

بناء على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (حسن فليح جبار سلمان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة)من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل. قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية لحقوقيي كربلاء الاسكانية) مقرها في محافظة كربلاء واعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعــلان

بناء على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (شاكر محمود سالم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان موظفي شركة ابن سينا العامة) مقرها في محافظة بغداد / شركة ابن سينا العامة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٧٦	قانون الحجر الزراعي	١
٨	قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء	١٥
	قرارات	
١٢٢	قرار صادر عن مجلس الوزراء	١٧
	انظمة	
٢	نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥	١٨
	تعليمات	
١	تعليمات حالات انفكاك رجل الشرطة من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي	٢٠
	بيانات	
–	استحداث دائرة كاتب عدل ثانية في محافظة كربلاء المقدسة	٢٢
	اعلانات	
–	تأسيس الجمعية التعاونية لحقوقيي كربلاء الاسكانية	٢٣
–	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان موظفي شركة ابن سينا العامة	٢٣

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره